

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الدرس الثالث

آليات الرقابة على إدارة السجون على المستويين الدولي والداخلي

مقدم لطلبة الطور الثالث _ دكتوراه _

تخصص قانون عام

الموسم الجامعي 2022/2021

الدكتورة: بودوح شهيناز ماجدة

مقدمة:

لقد ساد في القدم العقوبات البدنية بمختلف أنواعها والتي تهدف إلى الانتقام من مرتكب الجريمة كالإعدام والتشويه وبتر الأعضاء والتعذيب، وكانت السجون آنذاك عبارة عن زنزانات تحت الأرض لا تتوفر فيها أدنى مستويات المعيشة وتنتهك فيها حقوق الإنسان بوحشية كبيرة ، لتتطور بعد ذلك خاصة بعد ما أصبحت حقوق الإنسان تحتل اهتماما كبيرا في المجتمع الدولي الذي فرض مبادئ دولية تسعى من خلالها الدول إلى حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات خاصة على مستوى السجون والتي تغير اسمها ليصبح مؤسسات إعادة التربية والتأهيل أو المؤسسات العقابية....، فأصبح السجن مكانا لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وعلاج المجرم بدلا من إهانته والمساس بكرامته بهدف إصلاحه ليستطيع الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عليه، تفرض هذه المبادئ وجود رقابة تمنع أي انتهاك لحقوق الإنسان على مستوى المؤسسات العقابية . وهذا ما يدفعنا لتناول الدرس من خلال المجاور التالية:

المحور الأول: الرقابة على إدارة السجون على المستوى الدولي

أولا: الآليات القانونية الدولية للرقابة على إدارة السجون

ثانيا: الآليات المؤسسية الدولية للرقابة على إدارة السجون

المحور الثاني: الرقابة على إدارة السجون على المستوى الوطني

أولا: الرقابة الإدارية على إدارة السجون

ثانيا: الرقابة القضائية على إدارة السجون

المحور الأول: الرقابة على إدارة السجون على المستوى الدولي

إن الرقابة على إدارة السجون تجد أصلها وامتدادها دوليا وهي آليات تكمل بعضها البعض سواء بالنسبة للآليات القانونية المتمثلة في الإتفاقيات الدولية والإقليمية أو الآليات القضائية المؤسسية، حيث جاءت لتكفل حماية حقوق الإنسان من أي خرق أو إنتهاك سواء داخل أو خارج السجن على حد سواء هذا ما سنتناوله فيمايلي:

أولا: الآليات القانونية الدولية للرقابة على إدارة السجون

تتمثل الآليات القانونية الدولية المكرسة للرقابة على حقوق الإنسان على مستوى المؤسسات العقابية في مجموعة كبيرة من الإتفاقيات التي تعتبر الشريعة الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف أغلب الدول والتي من أهمها:

1/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة قانونية دولية تحدد حقوق الإنسان الأساسية التي يجب حمايتها عالمياً، وهو يمثل الشريعة الدولية لحقوق الإنسان مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إعتدته الجمعية العامة سنة 1948.¹ أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن كل إنسان له الحق في التمتع بجميع حقوقه، بما فيها الحق في الحرية حيث لا يجوز حبس أي شخص تعسفا وهو بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي.²

وقد كفل الإعلان لكل فرد تم الإعتداء على حق من حقوقه اللجوء إلى المحاكم الوطنية لكن في ظل إحترام حقوق وحرّيات الغير في إطار مقتضيات النظام العام والمصلحة العامة للمجتمع³ ، وفي هذا الشأن يتوجب على إدارة السجون إحترام حقوق المساجين في ظل حرمانهم من الحق في الحرية، وعدم المساس بكرامتهم وتعذيبهم ومعاملتهم بقسوة، حيث يمكن لهم اللجوء إلى القضاء الوطني لحماية حقوقهم باعتبارها ضمانات دولية.

2/ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁴ يعتبر الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وقد كفل لجميع الدول الأطراف فيه الحماية من أي خرق وكذا أوجب عليها كفالة حقوق الإنسان لجميع الأفراد داخل إقليمها دون أي تمييز وأن تكفل لهم السبل الفعالة للتظلم في حال إنتهاك الحقوق والحرّيات المعترف لهم بها في هذا

¹- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 د-3 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

²- المادة 07-09-11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

³- المادة 06-28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

⁴- العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21)

المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

العهد من طرف أي سلطة في الدولة¹، كما قد منع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية التي تمس بكرامة الإنسان ونص على المساواة في معاملة المسجونين بهدف إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.²

وقد تم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية استحداث لجنة معنية بحقوق الإنسان تتألف من 18 عضوا منتخبيين من طرف الدول الأطراف مشهود لهم باهتمامهم بميدان حقوق الإنسان³ تنتظر هذه اللجنة في البلاغات المقدمة من أي طرف ضد دولة أخرى تكون قد خرقت إحدى بنود هذا العهد وتخلفت عن تطبيق أحكامه، ولا ينعقد اختصاصها إلا بعد تأكدها من استنفاد كافة الحلول الداخلية والودية، وهي تقدم في الأخير تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

3/ إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.⁴

تعتبر هذه الاتفاقية من بين أهم الاتفاقيات التي تحرص على منع التعذيب أو أي معاملة تمس بحقوق الإنسان وهذا ينطبق على المؤسسات العقابية التي يمنع عليها استعمال التعذيب من أجل إرغام المسجونين على الاعتراف بأي معلومات تحت أي ظرف كان، أو تمس كرامتهم أو تسئ لها بأي شكل من الأشكال⁵، وتم اعتبار هذه الأعمال جرائم يعاقب عليها قانون كل دولة بعقوبات مناسبة لكل من يقوم بها أو يسكت عنها خاصة إذا كان يحمل صفة موظف عمومي، وفي هذا الإطار نصت هذه الاتفاقية على إنشاء لجنة لمناهضة التعذيب تتكون من 10 خبراء مشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان منتخبيين من طرف الدول الأعضاء، تنتظر هذه اللجنة في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بشكل دوري حول مدى التزامها بتعهداتها⁶، وفي حال تلقت اللجنة معلومات مؤكدة حول خرق للاتفاقية في أي دولة طرف تقوم بمباشرة تحقيق سري قد يستدعي إرسال عضو من أعضائها إلى ذلك البلد بالتعاون معه، ولا تقوم اللجنة بأي تصرف إلا بعد التأكد من أنه تم

¹ -المادة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية..

² -المادة 10-07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

³ -المادة 28 من العهد الدولي الخاص

⁴ -إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. المعتمدة من الجمعية العامة بموجب القرار رقم 39/46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984.

⁵ - المادة 2-4-5 من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

⁶ - المادة 17 من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

إستنفاد جميع السبل الداخلية لمواجهة هذا الأمر ثم تلجأ للطرق الودية لحل المشكل وفي الأخير تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً عن جميع أعمالها.¹

4/ الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري²

تسعى هذه الإتفاقية إلى تعزيز مبدأي الكرامة والتساوي بين جميع البشر وترى أن التمييز بينهم يتعارض مع العلاقات الودية والسلمية بين الأمم، ولهذا تفرض على الدول الأطراف التعهد بعدم حماية أي تأييد أو تمييز عنصري يصدر عن الأفراد أو الهيئات³، وعليه فإنه يحظر على المؤسسات العقابية داخل أي دولة طرف تقوم بأي عمل يوحى بالتمييز بين المساجين وعدم المساواة في المعاملة بينهم، وفي هذا الصدد أكدت المادة الخامسة من الاتفاقية على الحق في معاملة متساوية أمام المحاكم وجميع الهيئات التي تتولى إقامة العدل، وكذلك وجب على الدولة توفير الأمن للأشخاص من أي عنف أو أذى بدني يصدر عن موظفين رسميين أو عن مؤسسة عمومية⁴، وقد استحدثت الاتفاقية لجنة تسمى لجنة القضاء على التمييز تتألف من 18 خبير مشهود لهم بالتجرد والنزاهة منتخبين من طرف الدول الأطراف⁵،

تتظر هذه اللجنة في المسائل التي تحال إليها من الدول بشأن أي خرق لبنود هذه الاتفاقية بعد أن تتأكد أنه تم اللجوء إلى جميع الطرق المحلية والودية لحل المشكل دون جدوى، وتتوج عملها في الأخير بتقرير سنوي ترفعه إلى منظمة الأمم المتحدة.⁶

ثانياً: الآليات المؤسسية الدولية للرقابة على إدارة السجون

إنه وفي سبيل مواجهة حالات خرق حقوق الإنسان على المستوى الدولي تم استحداث آليات مؤسسية تبسط رقابتها على جميع المجالات التي يمكن أن تنتهك فيها حقوق الإنسان ومن بينها المؤسسات العقابية التي تعتبر إدارة حساسة يمكن أن يتم فيها المساس بكرامة الإنسان، ومن بين أهم هذه المؤسسات:

¹ -المادة 24، 23، 22، 21، 20، 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

² -الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المعتمدة بموجب قرار من الجمعية العامة 1904 (د-18)، الصادرة في 20 نوفمبر 1963.

³ -المادة 02 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

⁴ -المادة 05 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

⁵ -المادة 08 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

1/ دور المنظمات الدولية الحكومية في الرقابة على إدارة السجون

المنظمات الدولية الحكومية هي منظمات تنشئها الدول بناء على إتفاقيات تتم فيما بينها، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة، وتحصل على تمويلها من الدول الأعضاء، ولا تحصل على أي تمويل من جهات غير رسمية عكس المنظمات الغير حكومية، تسعى هذه المنظمات إلى خدمة الإنسان وحل مشاكل الأفراد والمجتمعات، وحماية حقوق الإنسان، دون هدف ربحي وهي تحتل دورا فعالا ومؤثرا في المجتمع الدولي وبالتالي لها دور رقابي على ما يحصل داخل الدول من خروقات لحقوق الانسان وبالأخص داخل السجون، من أجل كفالة كل السبل للمساجين لحماية حقوقهم من أي مساس خاصة من الإدارة العقابية ، ومن بين أهم المنظمات الدولية الحكومية سنتطرق إلى:

أ/ منظمة الأمم المتحدة:

تأسست منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 وهي تسعى إلى تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وكذلك تهدف إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز.¹

وتتمثل الفروع الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة في الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية و الأمانة العامة، كما يمكن أن تنشئ فروعاً ثانوية أخرى²، وهي تسهل عمل المنظمة، وتعمل على حفظ الأمن والسلم الدوليين وحماية حقوق الإنسان داخل دول الأعضاء، وفي حال حصول أي خرق يتم التبليغ دولياً بعد استنفاد طرق الطعن الوطنية ليتم تسوية المشكل ودياً قبل الوصول إلى قرارات رادعة قد تقصي الدولة من المنظمة، وكذلك تعرضها للإستهجان من قبل الدول الأعضاء في حال إصرارها على انتهاكاتها.

ب/ مجلس حقوق الإنسان:

تم إستحداث مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 2006 مقره جنيف يتألف من 47 دولة من الدول الأعضاء تنتخبهم أغلبية أعضاء الجمعية العامة، عهد له بالعديد من المهام في معالجة حالات إنتهاك حقوق الانسان والتأكد من مدى إلتزام الدول بتعهداتها في هذا المجال وذلك

¹ -المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

² - المادة 07 من ميثاق الأمم المتحدة.

بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني¹، ويقوم مجلس حقوق الإنسان بتلقي الشكاوى من الأفراد أو عن طريق المنظمات الغير حكومية، حيث تتوب عن الضحية أو الضحايا شرط أن لا يكون هناك دافع سياسي تسعى إليه.

وفي حال ثبوت خرق يصدر المجلس قرارات ضد الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان، ويكون لها الخيار في الالتزام بفحوى القرارات، لكن إن امتنعت عن الالتزام يصبح القرار قرينة على عدم إحترام الدولة لحقوق الإنسان مما يسيء لسمعتها بين الدول²، وهذا ما يبرز الدور الفعال لمجلس حقوق الإنسان في حمايته لجميع الحقوق وتمكين كل من يتعرض لإنتهاك حق من حقوقه من الدفاع عنه، وهذا ماينطبق على المساجين داخل المؤسسة العقابية الذين يمكن لهم في هذه الحالة إرسال شكاوى مباشرة في حال حصول انتهاك كبير لكن شرط إستنفاد جميع الحلول الوطنية.

2/ دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الرقابة على إدارة السجون

عرفت منظمة الأمم المتحدة المنظمات الدولية غير الحكومية، بأنها مجموعات طوعية لا تستهدف الربح، تظم مواطنين على أساس محلي أو قطري أو إقليمي أو دولي، ويتمحور عملها حول قضية معينة، ويقودها أشخاص ذوي إهتمامات مشتركة وهي تؤدي العديد من الخدمات والوظائف الإنسانية فنقوم بتوصيل إنشغالات المواطنين إلى الحكومات، كما ترصد سياسات مختلف الدول بالإضافة إلى مساعدتها على تنفيذ الاتفاقيات الدولية، كما قد ينحصر عمل بعض هذه المنظمات حول مسائل محددة كالدفاع عن حقوق الإنسان فقط³.

وقد ساهمت هذه المنظمات في صياغة العديد من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فقد بذلت مجهودات معتبرة في إلزام الدول بتنفيذ الإتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق الإنسان من أي انتهاك أو خرق وهذا عن طريق تلقي الشكاوى الوطنية والدولية، لتتحرك بعدها وتبدأ في التحقيق والتقصي عن المعلومات عن طريق لجان تساهم في فضح الممارسات الغير قانونية الماسة بحقوق الإنسان، ثم تقوم هذه المنظمات بالضغط دبلوماسيا على الدولة المنتهكة لحق من حقوق الإنسان للتراجع وهذا قبل الإقدام على نشر ما لديها من تقارير

¹ - حرة سالم، مساهمة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،

مجلد4، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشولر، الجلفة، جوان 2019، الجزائر، 604.

² - مرجع نفسه، ص 607

³ - حمليل صالح، المنظمات غير الحكومية وحقوق الانسان، مجلة الحقيقة، مجلد 05، العدد 01، جامعة أحمد درارية، أدرار،

الجزائر، جوان 2006، ص 135.

وتنظيم حملات دعائية عالمية حول هذه الانتهاكات للفت إنتباه الرأي العام العالمي والمجتمع الدولي ككل لإيجاد حل مناسب حول الإنتهاك المرتكب.¹

ومن بين أهم المنظمات الدولية غير الحكومية:

أ/منظمة العفو الدولية:

هي حركة عالمية يسعى أعضاؤها، لتعزيز حقوق الإنسان المكفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتصدي لكل خرق يمكن أن يحصل عن طريق البحث والتقصي، لتتشر كل ماتتوصل إليه عبر وسائل الإعلام المختلفة التي تعتبر أداة ضغط على الحكومات بالإضافة إلى تبليغ منظمة الأمم المتحدة عن هذه الخروقات. من بين أهم أهداف منظمة العفو الدولية هي إطلاق سراح سجناء الرأي العام والسعي لإلغاء عقوبة الإعدام والرقابة على المؤسسات العقابية لمنع أي تعذيب أو معاملة قاسية للسجناء.²

ب/منظمة هيومن رايتس وواتش(مراقبة حقوق الإنسان):

تعد هذه المنظمة من بين أكبر المنظمات الدولية غير الحكومية التي تسعى لحماية حقوق الإنسان، مقرها الولايات المتحدة الأمريكية ولها مكاتب في كل من بروكسل ولندن وسان فرانسيسكو وموسكو ولوس أنجلوس وهونغ كونغ، كما تقوم بإنشاء مكاتب مؤقتة في المناطق التي تجرى فيها تحقيقاتها، تم إنشاؤها سنة 1978 من بين أهم القضايا التي تبحث فيها هي السجون والانتهاكات المرتكبة داخله، حيث ترسل باحثين للتحقيق إلى الدولة التي تم فيها الخرق، لتتشر بعدها نتائج أعمالها في شكل تقارير وكتب سنوية تحظى باهتمام كبير من طرف وسائل الإعلام المحلية والعالمية وهذا مايؤدي بدوره لإحراج الدولة التي تخرق حقوق الانسان وطنيا وعالميا.³

¹-طلال لموشي، مراد بن سعيد، المنظمات الدولية غير حكومية وحقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مجلد03،

عدد02، جامعة باتنة01، الجزائر، جويلية2013، ص-ص114-115.

²-حمليل صالح، المرجع السابق، ص-ص143-144.

³-نفس المرجع، ص-ص150،151.

المحور الثاني: الرقابة على إدارة السجون على المستوى الوطني

إن المؤسسات العقابية في إطار تنفيذ العقوبات السالبة للحرية تخضع لإشراف ورقابة إدارية وقضائية سنقوم بدراستها فيما يلي:

أولاً: الرقابة الإدارية على إدارة السجون

إن الرقابة الإدارية على إدارة السجون تتم عبر إشراف هيئات إدارية بحتة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية والتي تتمثل في:

1/ دور المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

لقد تم استحداث المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية ضمن الإدارة المركزية لوزارة العدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-202¹، تلاه المرسوم التنفيذي رقم 04-393 الذي يحدد تنظيمها²، والتي من بين أهم المهام الموكلة لها هي القيام بالرقابة على إدارة السجون وذلك بالسهر على تطبيق الأحكام الجزائية بغرض إصلاح المساجين وكذا السهر على إحترام كرامة وحقوق المساجين وذلك بتوفير جميع الظروف التي تساعد على هذا الأمر، كما تسهر على حفظ النظام والانضباط والسهر على أمن المؤسسات العقابية والورشات الخارجية وكذا شروط النظافة والصحة فيها، وفي هذا تقوم بتزويد المصالح المركزية والمصالح الخارجية لإدارة السجون بالهياكل والوسائل المالية المادية الضرورية لسيورها، والقيام بعملها على أحسن وجه³،

ونجد هذا العمل الرقابي موزع على جميع مديرياتها بداية بمديرية شروط الحبس، مديرية أمن المؤسسة العقابية، مديرية البحث وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مديرية الموارد البشرية والنشاط الإجتماعي، مديرية المالية والمنشآت والوسائل، وهو عمل متكامل للوصول إلى إدارة ناجعة للمؤسسات العقابية⁴.

¹- المرسوم التنفيذي رقم 98-202 المؤرخ في 20 جوان 1998، المتضمن لإحداث المديرية العامة بالإدارة العامة السجون و

إعادة التربية وتنظيمها، ج ر عدد 45، الصادرة في 21 جوان 1998.

²- المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 04 ديسمبر 2004، المتضمن لتنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة

الإدماج، ج ر عدد 78، الصادرة في 05 ديسمبر 2004.

³- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393.

⁴- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393.

لكن الملاحظ من هذه النصوص أن عمل المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج لا يتوج بأي تقرير في الأخير يرفع للجهة الوصية، ربما هذا يعود لإستقلالها لكنه لا يعفيها من وجوب وجود جهة رقابة أعلى تقوم أعمالها في سبيل تحقيق رقابة فعالة.

2/ دور المفتشية العامة لمصالح السجون

إن المفتشية العامة لمصالح السجون هي هيئة رقابة تقوم بتفتيش وتقييم جميع المؤسسات العقابية بما فيها المراكز المخصصة للنساء والأحداث ومؤسسات البيئة المفتوحة والورشات الخارجية وكل هيئة تابعة لإدارة السجون¹، وهي تقوم بالتنسيق مع المفتشية العامة لوزارة العدل وتقوم بالعديد من المهام التي تدخل في نطاق الرقابة والتي حددتها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-284 المتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها والمتمثلة في :

-مراقبة السير الحسن للمؤسسات والهيئات والمصالح التابعة لإدارة السجون وتقديم عند الإقتضاء كل الإقتراحات التي من شأنها تحسين نوعية الخدمة.

-التأكد من تنفيذ ومتابعة البرامج والتوجيهات والتدابير التي تقررها السلطة الوصية.

-التقصي ميدانيا بشأن الصعوبات والعراقيل التي تعيق السير العادي للمصالح التابعة لإدارة السجون.

-السهر على المحافظة على الموارد الموضوعة في خدمة مصالح السجون على حسن استعمالها

-السهر على تطبيق النصوص المنظمة لشروط ونظامية الحبس وكذا معاملة المحبوسين وصون حقوقهم ومتابعة وضعياتهم الجزائية.

-السهر على تطبيق التدابير الأمنية للمؤسسات العقابية والورشات الخارجية والمراكز المتخصصة ومؤسسات البيئة المفتوحة.

-مراقبة حالة تنفيذ برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وإحترام إجراء تشغيل المحبوسين².

¹-المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-284، المتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون و سيرها ومهامها، ج ر عدد53، الصادرة في 30 أوت 2006.

²-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-284.

وهي بهذا تمارس دور رقابي بناء على برنامج سنوي يتم عرضه على المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وعلى وزير العدل للموافقة عليه، كما يمكن للمفتشية القيام بمهمة تحقيق فجائية بطلب منهما وتتوج عملها التفتيشي والتحقيقي في الأخير بتقرير سنوي ترسله إلى وزير العدل حافظ الأختام¹.

3/ دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان

إنه ولتعزيز حماية حقوق الإنسان ومواكبة المجتمع الدولي في الرقابة عليها تم إقرار اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان سنة 2004، ثم ولمواكبة تأسيس مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة تم إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب القانون 16-13²، وهو هيئة مستقلة يعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان في جميع المجالات ويتكون من مجموعة من الهياكل التي تساعده في أداء مهامه وتتمثل في الجمعية العامة، رئيس مجلس، المكتب الدائم، اللجان الدائمة والأمانة العامة³، حيث يسهر على مراقبة وتنفيذ التوصيات

الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان، كما أنه يقوم بدور رقابي فعال على إدارة السجون حيث يقوم بزيارات ميدانية للسجون بشكل مفاجيء عن طريق اللجنة الدائمة للحقوق المدنية والسياسية التي من بين أهم أعمالها مناهضة التعذيب والحفاظ على الحياة من جميع المعاملات القاسية أو اللانسانية أو المهينة⁴، كما يقوم على الخصوص باستقبال الشكاوى عن أي خرق أومساس بحقوق الإنسان ويتم التحقيق فيها أو إحالتها إلى الجهات المختصة مشفوعة برأيه، وفي هذا الإطار له أن يطلب أي وثيقة أو معلومة تساعده في أداء مهامه⁵، وفي الأخير يتوج عمله بتقرير سنوي حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر ويرفعه إل رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، رئيس مجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، ويقوم بنشر التقرير على نطاق واسع حتى يطلع الرأي العام الوطني والدولي على نتائجه السنوية⁶.

¹ -المادة 04-05-06 من المرسوم التنفيذي 06-284.

² -القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين

أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر عدد65، الصادرة في 06 نوفمبر 2016.

³ -المادة 05 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان الممضي في 23 ماي 2017، ج ر عدد59، الصادرة في 17 أكتوبر 2017.

⁴ -المادة 50 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

⁵ -المادة 06-07-08 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

⁶ -المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وهذا ما يؤكد دوره الرقابي الفعال على حماية حقوق الإنسان داخل السجون وهو ما يجعل من المؤسسات العقابية تحت أنظار المجتمع الدولي ككل مما يجعلها تحرص على الأداء الفعال وعدم إختراقها لأي حق مهما يكن ضئيلاً.

ثانياً: دور السلطات القضائية في الرقابة على إدارة السجون

إن المؤسسة العقابية وبالرغم من إستقلالها التام عن جهاز القضاء إلا أنها تخضع للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي للتأكد من تكريس وحماية حقوق الإنسان داخل هذه المؤسسة، وهذا لدعم آليات إعادة التربية للمحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع وتتم هذه الرقابة بشكل دوري من طرف هيئات قضائية حولها قانون تنظيم السجون هذه المهمة بموجب

المادة 33 من قانون 04-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج نصت على أنه: "تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المخصصة للنساء والمراكز المخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال اختصاصه:

- وكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق، وقاضي الأحداث مرة في الشهر على الأقل.
- رئيس غرفة الاتهام مرة كل 03 أشهر على الأقل.
- رئيس المجلس القضائي، والنائب العام، مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

يتعين على رئيس المجلس القضائي والنائب العام، إعداد تقرير دوري مشترك كل 06 أشهر، يتضمن تقييماً شاملاً لسير المؤسسات العقابية التابعة لإدارة اختصاصها يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام.¹

و فيمايلي سنقوم بدراسة كل هيئة رقابية على حدى:

1/ رقابة وكيل الجمهورية:

لقد خول قانون تنظيم السجون لوكيل الجمهورية سلطة الرقابة على المؤسسات العقابية خاصة وكونه يقوم بعمل قضائي وإداري في الوقت ذاته، فهو بهذا الدور يقوم بزيارات دورية يتأكد فيها من مدى إنضباط وصيانة

¹ - المادة 33 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج

الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12، الصادرة في 19 فيفري 2005، المعدل والمتمم بالقانون 01-18 المؤرخ في 30 جانفي 2018، ج ر عدد 05، الصادرة في 30 جانفي 2018.

حقوق السجناء، وتوفير الأمن والنظافة، كما يقوم بالإستماع إلى إنشغالاتهم وحلها طبقا للقانون، ليتوج عمله في الأخير بتقرير يرسله إلى النائب العام التابع له¹.

2/ رقابة قاضي التحقيق:

إضافة إلى المهام الموكلة لقضاة التحقيق من تحقيق وتحري عن الأدلة للوصول إلى الحقائق حسب المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية²، فإنه قد يكلف بمهمة الرقابة على ادارة السجون وهذا حسب المادة 33 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث يقوم بزيارة شهرية لمراقبة أوضاع المحبوسين مؤقتا الذي هم على ذمة التحقيق أو المحالون إلى المحاكمة، للتأكد من سلامتهم والاستماع الى انشغالاتهم .

3/ رقابة قاضي الأحداث

لقد خول المشرع الجزائري لقضاة الأحداث سلطة مراقبة مراكز اعادة التربية والإدماج، وذلك عن طريق زيارة شهرية تفقدية لأوضاع الأحداث المحبوسين سواء من الناحية الأمنية والصحية أو التربوية والترفيهية، حيث يسعون إلى بسط رقابتهم والحرص على إحترام إدارة السجون للبرنامج العقابي الذي يهدف إلى إصلاح الطفل المسجون وتأهيله إجتماعيا.³

4/ رقابة رئيس غرفة الإتهام

يمارس رئيس غرفة الاتهام إختصاصات مغايرة عن إختصاصات غرفة الإتهام كجهة تحقيق قضائي، من بينها مراقبة المؤسسات العقابية في دائرة إختصاص المجلس القضائي وذلك عن طريق زيارة دورية كل 03 أشهر على الأقل لتفقد وضعية المحبوسين مؤقتا،⁴ وهذا حرصا منه على مشروعية هذا الإجراء من عدمه.

¹-سيد أحمد غويني، عبد الحفيظ طاشور، الرقابة القضائية على المؤسسات العقابية، مجلة الحوار الثقافي، مجلد 06، عدد 02، مخبر جوار الحضارات والتنوع الثقافي وفلسفة الاسلام، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، سبتمبر 2017، ص 05.

²- المادة 38 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

³-سيد أحمد غويني، عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 06.

⁴- المادة 204 من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم.

5/ رقابة رئيس المجلس القضائي والنائب العام

يقوم كل من رئيس المجلس القضائي والنائب العام بزيارة دورية إلى المؤسسات العقابية مرة كل 03 أشهر على الأقل حسب المادة 33 من القانون 04-05 المعدل والمتمم، تنتهي بوضع بتقرير مشترك كل 06 أشهر يتضمن تقييماً شاملاً لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

6/ رقابة قاضي تطبيق العقوبات

يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي، تسند إليه مهام تطبيق العقوبات ويشترط أن يكون من بين القضاة الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون¹، خول له تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين صلاحية مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة والعقوبات البديلة، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.²

وفي إطار عمله الرقابي على المؤسسات العقابية يقوم بتلقي الشكاوى والتظلمات من المحبوسين في حال المساس بحق من حقوقهم وعدم نظر مدير المؤسسة العقابية فيها خلال 10 أيام من تقديمها له³، فهنا يتحرك عمل قاضي تطبيق العقوبات في الرقابة والبحث حول أي خرق ومساس بحقوق السجناء والتدخل عند الاقتضاء بغية بعث الإطمئنان لدى المحبوسين داخل السجن.

الخاتمة:

وفي الأخير نخلص من دراستنا أن الرقابة على إدارة السجون أمر لا بد منه وهذا لضمان شرعية تطبيق العقوبة ومراعاة لإنسانية المحبوس، لذا فالرقابة تقوم على آليات دولية ووطنية، تتمثل الأولى في آليات قانونية تمثلت في العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي دعت إلى الحفاظ على حقوق السجناء، بالإضافة إلى الآليات المؤسسية الدولية الحكومية والغيرحكومية التي كرست فحوى الإتفاقيات الدولية على أرض الواقع، أما الآليات الوطنية فتتنوعت بين آليات رقابة إدارية وأخرى قضائية تسعى إلى بسط رقابتها على المؤسسات العقابية

¹ - المادة 22 من القانون رقم 04-05 المعدل والمتمم.

² - المادة 23 من القانون رقم 04-05 المعدل والمتمم.

³ - المادة 79 من القانون رقم 04-05 المعدل والمتمم.

ومنع أي خرق أو إنتهاك لحقوق الإنسان، وتوفير كل السبل لجعل السجن مكانا لإصلاح المحبوسين وعدم المساس بكرامتهم تحت أي ظرف.

ومن مجمل هذه النتائج توصلنا لمجموعة من التوصيات نذكر منها:

- 1- ضرورة تكريس الرقابة على إدارة السجون بنصوص خاصة في الإتفاقيات الدولية وضمن عمل اللجان والمؤسسات.
- 2- ضرورة تشديد العقوبات الدولية على الخروقات التي تقوم بها بعض السجون، مع عدم المساس بسيادة الدولة.

قائمة المصادر والمراجع

أ/ النصوص القانونية:

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 د-3 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
- 2- العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، المصادق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.
- 3- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المعتمدة بموجب قرار من الجمعية العامة 1904 (د-18)، الصادرة في 20 نوفمبر 1963.
- 4- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة من الجمعية العامة بموجب القرار رقم 39/46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984.
- 5- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 98-202، المؤرخ في 20 جوان 1998، المتضمن إحداث المديرية العامة بالإدارة العامة السجون وإعادة التربية وتنظيمها، ج ر عدد 45، الصادرة في 21 جوان 1998.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 04-393، المؤرخ في 04 ديسمبر 2004، المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ج ر عدد 78، الصادرة في 05 ديسمبر 2004.

- 8- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-284، المتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها، ج ر عدد53، الصادرة في 30 أوت 2006.
- 9- القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر عدد65، الصادرة في 06 نوفمبر 2016.

10- النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الممضي في 23 ماي 2017، ج ر عدد59، الصادرة في 17 أكتوبر 2017.

- 11- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد12، الصادرة في 19 فيفري 2005، المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، ج ر عدد05، الصادرة في 30 جانفي 2018.

ب/المقالات العلمية:

- 01- حرة سالم، مساهمة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد4، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جوان 2019.
- 02- حمليل صالح، المنظمات غير الحكومية وحقوق الانسان، مجلة الحقيقة، مجلد 05، العدد01، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، جوان 2006.
- 03- سيد أحمد غويني، عبد الحفيظ طاشور، الرقابة القضائية على المؤسسات العقابية، مجلة الحوار الثقافي، مجلد 06، عدد02، مخبر جوار الحضارات والتنوع الثقافي وفلسفة الاسلام، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، سبتمبر 2017.
- 04- طلال لموشي، مراد بن سعيد، المنظمات الدولية غير حكومية وحقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مجلد03، عدد02، جامعة باتنة01، الجزائر، جويلية 2013.